



القواعد الحاكمة لضمان انتظام الطالب في حضور الأنشطة التعليمية في المقررات المسجل بها

وفقاً للائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس - نظام الساعات المعتمدة (بند رقم ٤/١٩، وبند رقم ٥/١٩)، في حالة تجاوز نسبة غياب الطالب عن حضور الأنشطة التعليمية في الحصص الدراسية المخصصة لمقرر ما ٧٥٪ من إجمالي عدد الساعات المعتمدة المخصصة للمقرر، يُحرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي في هذا المقرر ويُعد في هذه الحالة راسبًا في المقرر ويُلزم إعادة دراسته في فصل دراسي لاحق دراسة وامتحاناً بعد سداد الرسوم الدراسية. نظراً لتطبيق أسلوب التعلم المدمج (Blended Learning) خلال الفصل الدراسي خريف ٢٠٢٠، سيتم تطبيق القواعد الآتية:

- الحد الأقصى للغياب المسموح به (سواء أكان بعد رسمى مقبول أو بدون) هو ثلاثة أسابيع دراسية (أو ما يكافها) على مدار الفصل الدراسي، وبشرط لا تزيد عدد الأسابيع الدراسية في الكلية (ON-CAMPUS) التي يتغيب فيها الطالب عن الحضور عن أسبوع دراسي واحد (أو ما يكافهه) وذلك على مستوى أي توزيع للحصص الدراسية ما بين الكلية (ON-CAMPUS / ONLINE) وعن بعد (OFF-CAMPUS / ONLINE).
- يتم إصدار إنذار إلكتروني آخر على الحساب الإلكتروني للطالب بالحرمان من دخول الامتحان في أي من الحالات الآتية:

حالات إصدار الإنذار الإلكتروني الأخير للحرمان من دخول الامتحان النهائي		٣
الأسابيع الدراسية في الكلية	الأسابيع الدراسية عن بعد	
أسبوع دراسي واحد (أو ما يكافهه)	لم يتغيب	١
لم يتغيب	أسبوعين دراسيين (أو ما يكافهه)	٢

حالات الحرمان من دخول الامتحان النهائي		٤
الأسابيع الدراسية في الكلية	الأسابيع الدراسية عن بعد	
أسبوعين دراسيين (أو ما يكافهه)	لم يتغيب	١
أسبوع دراسي (أو ما يكافهه)	ثلاثة أسابيع دراسية (أو ما يكافهه)	٢
لم يتغيب	أربعة أسابيع دراسية (أو ما يكافهه)	٣

- يتم إصدار قرار الحرمان من دخول الامتحان في أي من الحالات الآتية:
 - حالات الحرمان من دخول الامتحان النهائي
- يتم إرسال خطاب الحرمان على العنوان المسجل في ملف الطالب في إدارة شئون الطلاب. الطالب وولي الأمر مسؤولين مسئولية كاملة عن صحة بيانات العنوان المسجلة في الملف، كما يظهر هذا الحرمان في الحساب الإلكتروني للطالب على الموقع الرسمي للكلية.
- يمكن للطالب الذي تم حرمانه من دخول الامتحان النهائي لمقرر ما، أن يتقدم بطلب للانسحاب من هذا المقرر، وفي حالة قبول الطلب، يتم رصد تقدير منسحب (W) بدلاً من تقدير راسب (F).
- الأعذار الرسمية الصادرة من إدارة الكلية (وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب) لقبول تغيب الطالب عن حضور مقرر ما، لا تلغي حالة غياب الطالب ولا تلغى نسبة غيابه في المقرر، وإنما تتبع للطالب في حالة موافقة منسق المقرر أن يتم تعويض الأنشطة التعليمية من تمرین (Assignment) أو مشروع (Project) أو بحث (Research) أو امتحان قصير (Quiz) أو عرض (Presentation). كما تتبع للطالب تعويض درجة الغياب في حالة وجود درجات على الحضور.
- بالنسبة للطالب الذي يقبل بالكلية بعد بدء الدراسة أو تأخر في تسجيل المقرر الدراسي لأي سبب من الأسباب فيتم أيضاً تطبيق كافة ما ذكر من قواعد عليه بأن تُحسب الفترة التي سبقت التسجيل من نسبة الغياب، وعليه لا يجوز تسجيل أي طالب بعد مرور أربعة أسابيع من بدء الدراسة.

المنسق العام لبرامج الساعات المعتمدة

برامـج الساعـات الـمـعـتمـدة
أ.د. حـنـان حـسـن السـرـسي

كلية الهندسة - جامعة القاهرة
٢٠٢٠/١٠/١٢